إن ردها بعد موته .

قوله وإن ردها بعد موته : بطلت أيضا بلا نزاع .

لكن لو ردها بعد قبوله وقبل القبض : لم يصح الرد مطلقا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و الفائق و الزركشي وصححه الحارثي .

قال في المجد : هذا المذهب .

وقيل : يصح رده مطلقا اختاره القاضي و ابن عقيل .

وقيل : يصح رده في المكيل والموزون بعد قبوله وقبل قبضه .

جزم به المصنف والشارح .

قال الزركشي : إن كان الرد بعد القبول والقبض : لم يصح الرد وكذا لو كان بعد القبول وقبل القبض على ظاهر كلام جماعة .

وأورده المجد : مذهبا .

فائدة : إذا لم يقبل بعد موته ولا رد : فحكمه حكم متحجر الموات على ما مر في بابه قاله في الفروع .

وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة : لو امتنع من القبول أو الرد : حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية .

وقاله في الكافي وجزم به الحارثي .

قوله وإن مات بعده وقبل الرد والقبول : قام وارثه مقامه ذكره الخرقي .

هذا المذهب نص عليه في رواية صالح قاله المجد .

واختاره المصنف والشارح وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقال القاضي : تبطل الوصية على قياس قوله .

يعني : في خيار الشفعة وخيار الشرط وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها عبد ا و ابن منصور .

واختاره ابن حامد و القاضي وأصحابه .

وقدمه في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة وقال : اختاره القاضي والأكثرون .

وحكى الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب وجها : أنها تنتقل إلى الوارث بلا قبول كالخيار